

## الأصل المعروف بالمبسوط

ماتت المكاتبه وعليها دين ما لقول في ذلك ولم تترك شيئاً قال يستسعى الولدان جميعاً في دين المكاتبه وفي المكاتبه ويكون دين كل واحد منهما عليه خاصة .

قلت رأيت إن عجزاً وردا في الرق ما القول في ذلك قال يباعان في دين أنفسهما دون أمهما حتى يستوفي الغرماء فان فضل شيء لكان لغرماء المكاتبه قلت ولم قال لأن ما في رقابهما أحق أن يبدأ به مما في رقبه أمهما .

قلت رأيت إن كان ليس عليهما دين وقد ماتت المكاتبه واستسعى الوسطى في المكاتبه كلها هل يرجع على ولدها بشيء قال لا قلت وكذلك لو استسعى الولد الأسفل لم يرجع على أمه بشيء قال نعم قلت ولم قال لأنهما إنما أديا عن المكاتبه ولم يؤديا عن أنفسهما فليس لواحد منهما على صاحبه شيء .

قلت رأيت إن عجز أحدهما هل يرد في الرق قال لا حتى يعجزا جميعاً قلت لم قال لأنهما بمنزلة ولد المكاتبه الذي ولدته ألا ترى أنه إذا كان ولدان لصليها لم يعجز أحدهما دون الآخر قلت رأيت إن مات أحدهما بعد موت الأم أيكون جميع المكاتبه على الباقية قال نعم ولا يعتق إلا بأداء جميعها قلت ولا يرفع